محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايـــز حمارنـــة .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني .

==========

التمييـــز الأول :-

==========

المميـــز :-

نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :-

إبراهيم

التمييـــز الثاني :-

==========

المميـــز :-

إبراهيم

وكيلته المحامية

المميز ضده :-

الحـق العـــام .

==========

lawpedia.jo

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ومقدم من إبراهيم وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٣٢ فصل ٢٠١٠/١/٢٧ **القاضي بما يلي : ((عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم إبراهيم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .**

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم إبراهيم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط والد المجني عليها القاصر حقه الشخصي لدى حماية الأسرة وقراره بذلك على المحضر ص ٢ من محاضر المحاكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم إبراهيم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف)) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بناءً على إسقاط والد المجني عليها لحقه الشخصي .

lawpedia.jo

٢. إن المنطق القانوني السليم يقتضي عدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي في قضايا الاعتداء على العرض الذي يقع على من هم دون الثامنة عشرة من العمر إذ أن هذه الجرائم تتعلق بالحق العام وأن المجني عليها فيها ينوب عنه الحق العام فقط وليس أي شخص آخر .

٣. إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل وخطأ في تطبيق القانون .

- ***لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

==========

أولاً :- إن الأدلة المعتمدة ضد المميز غير كافية أو مقنعة للقول بارتكاب المميز لجرم هتك العرض المجرم به .

ثانياً :- واستطراداً ... فإن الأدلة المعتمدة ضد المميز قد تضمنت أساليب إيحائية للطفلة وعدم منطقية في معالجة حدث جلل كالمدعى به مما يشكك بمصداقية الادعاء أيضاً .

ثالثاً :- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتماد أقوال المجني عليها الطفلة شهد بالحكم المميز رغم ما اعتراها من تناقض في السياق والكيفية والحدث على صورة واضحة وجوهرية ومانعة من تصديقها أو الوثوق بصحتها .

رابعاً :- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتماد أقوال المجني عليها شهد المأخوذة على سبيل الاستدلال بكونها غير قابلة للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى وفقاً لمنطوق المادة ٢/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامساً :- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتماد شهادة الشاهدة فاطمة بالحكم المميز رغم ما يعتريها من تزيد يفقدها مصداقيتها .

lawpedia.jo

سادساً :- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتبار أقوال المميز لدى المدعي العام قرينة على ارتكاب الجرم وصحة مشاهدات وادعاءات الطفلة ووالدتها .

سابعاً :- وبالتناوب وبفرض صحة الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع وهو ما لم يسلم به المميز فإن سياق الحادث ومعطياته تقتضي تطبيق نص المادة ٢/٢٩٨ عقوبات .

- ***لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

- ***بتاريـــــخ ٢٠١٠/٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .***

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص كما جاء بإسناد النيابة :-

بأن المتهم إبراهيم صاحب محل ألعاب في منطقة وسط البلد في جرش وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١١/١٦ ولدى عودة المجني عليها شهد (مواليد ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤) برفقة شقيقها الصغير من دورة تحفيظ القرآن الكريم حيث نزلا من أمام محل المتهم الذي طلب منهما الدخول إلى محله بحجة إعطائهما ألعاب ورفضا ذلك عندها قام المتهم بالإمساك بالمجني عليها شهد وسحبها إلى داخل المحل وشلحها بنطلونها وكلسونها وأخرج هو قضيبه المنتصب ووضعه على منطقة فرجها وبطنها وأثناء ذلك حضرت والدتها الشاهدة فاطمة وشاهدت المتهم وهو يرفع بنطلونه ويغلق

السحاب وشاهدت المجني عليها شهد وهي بالكلسون وقامت بشتمه واتصلت بزوجها الشاهد سامي وأخبرته بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمال إجراءاتها والاستماع لأدلتها وبيناتها توصلت إلى النتيجة التي خلصت إليها وتحصلتها تتلخص أنه :-

وبتاريـــــــخ ١٦/ ١١/ ٢٠٠٩ كانت المجني عليها شهد المولودة بتاريـــــــخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤ عائده برفقة شقيقها الصغير إلى منزلهما وشاهدهما المتهم أمام محله وطلب منهما الدخول إلى داخل محله بحجة أنه سيعطيهما ألعاباً إلا إنهما رفضا الدخول وعند ذلك قام المتهم بشد المجني عليها (شهد) من شعرها وأدخلها داخل المحل وقام بتنزيل بنطلونها وكلسونها ووضع قضيبه على فرجها وأثناء ذلك حضرت والدة المجني عليها للبحث عنها فوجدتها داخل المحل وكان المتهم وهو يمسك بالمجني عليها وسحاب بنطلون ابنتها مفتوحاً وأزرار بنطلونها كذلك وشاهدت كلسونها وعندما شاهدها المتهم قام برفع سحاب بنطلون المجني عليها فقامت والدتها باصطحابها هي وشقيقها وأخبرت زوجها بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠١٠/٣٢ والمتضمن تجريم المتهم بالجرم المسند إليه .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٦ ودلالة المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات معاقبته بوضع المجرم إبراهيم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنا ضمن المدة القانونية للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز لكل منهما والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

lawpedia.jo

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ورد التمييز المقدم من المحكوم عليه موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النيابة موضوعاً ونقض القرار التمييزي .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

أولاً :- التمييز المقدم من المميز إبراهيم

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلنا إليها بالاستناد إلى بينات النيابة والتي من جهة غير قانونية ومتناقضة من جهة أخرى .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى الواقعة التي ثبتت لديها وقنعت بها والمشار إليها في صدر هذا القرار والتي استخلصتها من خلال أقوال شهود النيابة وهم سامي وفاطمة والمجني عليها شهد والتي استمعت إليهم المحكمة في جلسات المحاكمة والتي جرت أمامها وقد توافقت شهادتهم هذه مع أقوالهم لدى إدارة حماية الأسرة ومع شهاداتهم لدى المدعي العام ولم يرد بجميع هذه الأقوال أية تناقضات جوهرية تنال من هذه الشهادات وقد تأيدت شهادة المجني عليها بأقوال والدتها فاطمة بالإضافة إلى ذلك فإن أقوال المتهم لدى مدعي عام جرش واعترافه بواقعة دخول المجني عليها شهد وشقيقها صهيب إلى محله وقيامه بتزبيط أواعي المجني عليها شهد أثناء دخول الشاهدة فاطمة أثناء ذلك ... يشكل قرينة على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه .

كما أن شهادة المجني عليها شهد والتي أخذت على سبيل الاستدلال والتي تأيدت بشهادة والدتها فاطمة والتي جاءت في جزء منها منقولة عن قول المجني عليها بعد وقوع الحادث ببرهة وجيزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعلها مؤيدة لشهادة المجني عليها شهد والتي أخذت على سبيل الاستدلال طبقاً لأحكام المادة ١٥٨ من ذات القانون .

وحيث أن البينات التي قدمتها النيابة قد أثبتت الواقعة الجرمية التي ارتكبها المتهم وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها فإن اعتمادها من محكمة الجنايات الكبرى وقناعتها بها لبناء حكمها المميز لا يخالف القانون ما دامت لها أصل في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً خلافاً لما ورد بهذه الأسباب **مما يتعين ردها** .

وعن السبب السابع :-

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث التطبيقات القانونية والقول أن الفعل المنسوب للمميز على فرض صحته يشكل مخالفة أحكام المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات لعدم مرافقة االقتراف الفعل أي عنف بحق المجني عليها .

وفي ذلك نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بحق المجني عليها (شهد) والبالغة من العمر حوالي خمس سنوات وإقدامه على المناداة عليها يوم الحادث وإدخاله إياها إلى محله عنوة وذلك بشدها شعرها بعد أن رفضت الدخول طواعية وقيامه بتنزيل بنطلونها وكلسونها وملامسة قضيبه المنتصب لفرجها يشكل كافة عناصر جريمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء لدى المجني عليها لكونها استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص على صونها والذود عنها فتكون ما توصلت محكمة الجنايات الكبرى من حيث التطبيقات القانونية على الفعل الذي قام به المميز موافقاً للقانون خلافاً لما ورد بهذا السبب **مما يتعين رده** .

ثانيـــــاً :- التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعن السببين الأول والثاني :-

وحاصلهما النعي على محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي خلصت إليها من حيث استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتنزيل العقوبة نظراً لإسقاط ولي

lawpedia.jo

الجاني لحقه الشخصي عن الجاني لأن جرائم العرض لا يملك الولي إسقاط الحق منها إذا كان المجني عليه لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره .

وفي ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد جرى على أن منح الأسباب المخففة التقديرية بمقتضى أحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات وإن كانت مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن محكمة التمييز لها حق الرقابة على هذه الأسباب والعلل التي استندت إليها محكمة الموضوع في منح هذه الأسباب (تمييز جزاء ٢٠٠١/١١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ و ٢٠٠٩/٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩) .

وحيث أن محكمة الموضوع قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية نظراً لإسقاط ولي المجني عليها للحق الشخصي عن الجاني والذي يملك هذا الإسقاط بحكم ولايته عن المجني عليها فإن ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً يجوز لها بناء عليه تخفيض العقوبة إلى الحد الذي وصلت إليه في قرارها المميز وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها المانح للأسباب المخففة التقديرية تعليلاً موافقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات خلافاً لما ورد بهذين السببين **مما يتعين ردهما** .

وعن السبب الثاني :-

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث أن قرارها المميز غير معلل تعليلاً سائغاً .

ومن الرجوع إلى الحكم المميز نجد أنه اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام وعلى مطالب المدعي العام ودفاع المميز والأسباب الموجبة للإدانة والمادة القانونية المطبقة على الفعل المنسوب للمميز والبينة المقدمة ومناقشتها مما يجعل هذا الحكم معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً بالمعنى الوارد بالمادتين ٢٣٧ و٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييزين لا يردان على القرار المميز فنقرر ردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــــخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٠م .

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo